والا لا يثبت النسب الا اذا ملكه يوما اي ان لم يصدق المكاتب الحط المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك الولد
الولد يوما والله اعلم بالصواب

كتاب الأيمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بذكر اسم الله او التعليق وهي ثلث
اما ايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث واما انواعها الات مطلق اسم اليمين الشرعي التي لا شك
كاليمين على الفعل الماضي صادقا وعينيا بترتب الاحكام عليها ترتب المواخذة على الغموس وعدمها
على اللغو والكفارة على المنعقدة فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يمكن ان يراد بالفعل
التي قاله ومصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او باجل ذات نحو والله لقد هبت
الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا الحجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت يقدر لكنه كان
او يكون اذا اريد الزمان الماضي والمستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله
حلفه ثم بين حكم الغموس بقوله باثم به يتعلق على قوله كاذبا او قوله ظانا انه حق وهو ضده لغو ثم بين حكمه
بقوله يرجى عفوه ثم عطف على فعل او ترك قوله وعلى آت منعقدة الاحسن ان يقال وآت منعقدة بلا الجار
على كالبيكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر لقوله
آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظة
على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف لما يكون على الماضي
والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام
يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللفظ فالاخبار المعلق بزمان او احصل في النفس فيعبر عنه باللفظ فاذا
فاذا تم التعبير باللفظ انعقد اليمين فزمان الحصار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال
كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء الكلام التكلم اي آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى
الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي وكفارته فقط ان الحنث انما قال فقط
احترازا عن مذهب الشافعي فان الكفارة في الغموس ولو سهوا او كرها حلفا وحنثا يعني يجب الكفارة وان
كان بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي فيهما وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال الا تاتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا

فاذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم في الزمان الذي من ابتداء الكلام صح صح صح

اذا كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا ينعدم بالسهو والاكراه وكذا الاغماء
والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان والقسم بالله او باسم آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق
او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن
والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا من صفاته كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر او يمين او عهد وان لم يضف
الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علق بماض او آت وسوكند ميخورم بخداي قسم فقوله
لعمر الله مبتدأ وخبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله وايم الله قيل هو جمع يمين حذفت
النون منه تخفيفا لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله
بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لان علق الكفر بالفعل المذكور فلما كان بسبب التعليق
الكفر لك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فنفى الكفر لما اوهم عدم صحة القسم قال دفعا لهذا الوهم
فان الله قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله
علق بماض او آت اي لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل
ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه وجد تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده
انه يكفر بالحلف يكفر فيهما وحقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداي بالطلاق زن وان فعله فعليه
غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا وحرف القسم الواو والباء
والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم
لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل وان عجز عنها وقت الاداء اي عجز عن الاشياء الثلثة وقت
ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث
يجب الكفارة خلافا للشافعي فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه
وعندنا الحنث سبب الكفارة لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث
سبب واليمين شرط فلا تقدم على الحنث وخلاف الشافعي في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب

Copyright © King Saud University